

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصيدلة

مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون التنمية الاجتماعية

إشراف الدكتور:

حدوش وردية

إعداد الطالبة:

- عمي حياة

- مشتاوي ليندة

لجنة المناقشة:

أ / بوخرس بلعيد ، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسا

د/ حدوش وردية ، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو. مشرفة و مقررة

أ / عيساوي زاهية ، أستاذة مساعدة (ا) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2016/2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدْعَاءٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح وخير العلم، وخير العمل وخير الثواب، وخير الحياة وخير الممات، وتبني وثقل موازيني وحقق إيماني وارفع درجاتي

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بأنفسنا، وإذا أسأنا إلى الناس امتحنا بشجاعة الاعتذار، وإذا أساء إلينا الناس فامتحنا بشجاعة العفو

يا رب علمنا أن نحب الناس كما نحب أنفسنا، وعلمنا أن نحاسب أنفسنا كما نحاسب الناس وعلمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف والظلم.

والحمد لله رب العالمين

شكر وعرافان

كل الشكر والفضل لله عز وجل

الحمد و الشكر لله تعالى على نعمته وإحسانه، الذي وفقنا في إتمام هذا العمل إن
وجب الاعتراف بالجميل يدعوننا ونحن ننهي هذه المذكرة.

أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى جميع موظفي معهد الحقوق الذين
كانوا بمثابة السند والدعم طوال فترة انجازنا لهذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الامتنان بالمشرفة "حدوش وردية" وجميع أساتذة
التخصص الذين كان لهم الفضل الكبير على ما نحن عليه اليوم.

وشكر خالص إلى كالأ من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

شكرا للجميع

حياة وليندة

إهداء

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد رسولہ الأمين على آله
الأطهار الميامين وبعد.

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي "أمي الحنونة".

إلى من تشقت يداه في سبيل رعايتي "أبي الصبور".

إلى قرّة عيني وشريك حياتي "زوجي".

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى عائلة زوجي الكريمة.

إلى أستاذتي الكريمة "حدوش وردية".

إلى كلّ ما نصحني في مشواري الدّراسي وكلّ من ساهم في إتمام هذا البحث.

إلى رفيقتي التي لم تدخر جهدا في إتمام هذا البحث "ليندة".

إلى كلّ صديقاتي الوفيات خاصّة : "دامية، ويزة، نورية"

أرجو أن يكون بحشنا هذا خالصا لله وأن تكون فيه الفائدة.

كلّ حياة



إهداء

إلى من أوصى المولى عزّ وجلّ بطاعتها وجعل الجنّة تحت أقدامها، إلى التي سهرت على تربيّتي وأحسنت ذلك، إلى التي سعت إلى تقديم أفضل ما تملك هبة لأجلي، أسأل الله أن يبقي نورها قنديلا يضيء طريقي، إلى أمي العزيزة رعاها الله ووفقنا للإحسان نحوها وردّ الجميل لها.

إلى الذي مهّد لي درب العلم والمعرفة وكان له الفضل بعد الله عزّ وجلّ في بلوغ هذه المرتبة، إلى الذي تحدّى العقبات والصّعوبات من أجل نجاحي وتفوقي.

إلى أعزّ ما أملك في الوجود "أبي" حفظه الله ورعاه.

إلى أخواتي العزيزات و إخوتي الأعمام

إلى شريكي وسندي في الحياة *كريم*

وأعزّ صديقتي الوفيات وأغلى حبيبة لدي "سيليا"، إلى رفيقتي التي ساعدتني كثيرا في بحثي "حياة".

إلى كلّ الذين نساهم القلم ولم ينسأهم قلبي.

إلى كلّ هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع.

ليندة



مقدمة

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجزائية في القوانين القديمة على أساس الفعل المادي وذلك باكتفاء الرابطة المادية بين الفعل والضرر حيث استقر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في كلّ التشريعات العقابية، لما يشكله هذا المبدأ من ضمان لحقوق الإنسان في سياسة التجريم ولأنّ العدالة الجنائية تأبى أن تتحمل مسؤولية الجريمة من كان أجنبيا عنها، وفي الحديث وصلت التكنولوجيا إلى ذروتها حيث ازدهرت الصناعة وأصبح المنتج الصيدلي يمارس نشاطاته ضمن مشروعات اقتصادية ضخمة ساهمت في تطوير الاقتصاد الوطني وارتفاع مستوى دخل الفرد.

اتسعت حركة السلع والبضائع في الجزائر نظرا لتطور الحاصل في ميدان الإنتاج والتصنيع وكثرة رؤوس الأموال، فأصبحت الأسواق الجزائرية بذلك تعج بمختلف المنتجات التي تضع المستهلك وقد يقبل المستهلك تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتج دون أن يدرك مدى خطورته وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمسّ أمنه وسلامة جسده.

أدرك المشرّع الجزائري عدّة إجراءات قانونية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من المنتجات التي تهدد سلامته ، وأهمها قانون الذي وضع القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك قانون رقم 02-89 المؤرخ في 07-02-1989 الذي تم إلغائه بأحكام القانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وهذا بغرض وضع الإطار العام لحماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت المادة 01 من القانون الجديد «يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش» كما نصت المادة 11: «يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته...».

يظهر موضوع حماية المستهلك عن طريق إقرار التزام المنتج الصيدلي بضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات، له أهمية بالغة تتجلى في حماية السوق الوطنية من كل ما يضر بحصة المستهلك نتيجة ارتفاع عدد المتعرضين لحوادث التي تسببت فيها المنتجات المغشوشة المقلدة في الجزائر، وكذلك الوقوف على مدى كفاية الوسائل الموضوعية والفنية، التي جاء بها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحقيقا للحماية التي تسندها للمستهلك.

أدرك المشرع الجزائري ضرورة التدخل بإعداد قواعد تتعلق في بعض الأحيان بالنظام العام، تضع هذه القواعد تحت تصرف المستهلك الإمكانيات القانونية التي تضمن حماية مصالحه، وعلى ذلك أصدر نصوص قانونية عديدة تنظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المنتجات والخدمات، كالنصوص التي تندد بالمخالفات القانونية كالغش والتزوير والتدليس.

بالرجوع إلى القانون رقم 03-09 في المادة 70 منه، يقع الغش على المنتجات الموجهة للاستهلاك وحسب المادة 431 قانون العقوبات الجزائري المطبقة تماما لنص المادة 3-213 قانون الاستهلاك الفرنسي، فإنّ مجال تطبيق الغش محدد بالسلع وعلى الخصوص المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، المشروبات والمواد الطبية، المنتجات الزراعية أو الطبيعية، وهذا النص يهدف لحماية صحة المستهلك وأمنه الغذائي.

عالج المشرع الجنائي التدليس في نص المادة 431 قانون العقوبات، إذ يعتبر التدليس هو النشاط المادي الموجه إلى المنتج موضوع التعاقد بالعين فيها على أي صورة من صور التدليس أو أنه التزييف الذي يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش في المنتج. ومن المعلوم أن التضخم الإعلامي والتنافس الشديد بين الجهات الإعلانية أدى إلى أن الدعاية والإعلان ينالان القسط الأكبر من تكاليف الإنتاج بل إنّ الحاصل في كثير من دول العالم أن رواج المنتج متوقف على قوة الدعاية والإعلان عنه لا على جودة المنتج، وهذا

الأمر أدى إلى أن تقوم بعض الشركات بطرح المنتجات غير قابلة للاستهلاك معتمدة في ترويجها على الدعاية والإعلان المزيف ففي مجال الحماية الجنائية من أضرار ومخالفات الإعلانات التجارية تتخذ المخالفات الجنائية المنشأة للمسؤولية الجنائية شرعا.

أقر القانون جزاءات عن المسؤولية الجزائية للمنتج الصيدلي وهي مسؤولية أشد ردا نظرا لما لديه من وسائل وجزاءات يقررها المشرع على المنتج، فيعد الجزاء من أنجع الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عندما تمس صحة وأمن المستهلك، ويترتب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع للمستهلك فكل من القانون الجنائي والقانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك يتفقان على ضرورة قمع الغش المرتكب من المنتج مهما كانت طبيعة المخالفة.

تقع المسؤولية الجزائية على من ارتكبها استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي تقتضيه التشريعات الجنائية الذي ينحصر في عدم جواز تطبيق العقوبة الجزائية إلا على من ارتكب الجريمة دون سواه، فإذا كنا بصدد تطبيق عقوبات جزائية على المنتج الصيدلي كالغرامة أو المصادرة مثلا فإنها تصيب الأشخاص الطبيعية، إضافة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي إنما شرعت أصلا للتطبيق على الأشخاص الطبيعية إذا ما ثبتت إدانتهم.

ومن هنا نتساءل كيف تنقرر مسؤولية المنتج في المجال الصيدلي والجزاءات المقررة عليه؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

- المسؤولية الجزائية للمنتج عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في مجال الصيدلة (الفصل الأول).

لنتطرق بعد ذلك إلى الجزاءات الردعية التي أوجدها المشرع لقمع هذه الجرائم (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

مسؤولية المنتج عن الجرائم
الخاصة بأمن وسلامة
المستهلك في مجال الصيدلة

الفصل الأول: مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة

بأمن و سلامة المستهلك في مجال الصيدلة

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تمس أمنه وسلامته عبر تطوير آليات والكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش والغير المطابقة للصفات الفنية المعروفة، مما يجعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنتج السليم والمزيف *(المبحث الأول)*

في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من هذه الجرائم، وقد اتخذ تدابير قانونية لحماية المستهلك من جرائم الغش والتدليس في المنتوجات وتعتبر هذه التدابير وقائية أكثر منها عقابية *(المبحث الثاني)*

المبحث الأول: مسؤولية المنتج الصيدلي عن جريمة الغش في المنتج

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية، وهي تعبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق 1905م، والمادة 213-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993، كما نص قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات بمختلف أنواعها، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش، على عكس القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش أنه: «كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتج»¹.

¹ «...La Falsification implique les recours à une manipulation ou à un traitement illicite ou non conforme à la réglementation de nature à altérer la constitution physique du produit...» Crime 15-12-1993.J.C.P.Ed.G1994.IV .P103

المطلب الأول: مفهوم الغش في المنتج.

ارتبط الغش في المعاملات التجارية بالحياة الاجتماعية نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء والمنحرفين عن أصول المعاملات, لذا نص المشرع على محاربتها بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني».

وتتحدد الجريمة بتعريف الغش وتحديد أركانه¹.

إذا كان موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات هي المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مخصصة للاستهلاك، فإن الغش في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتجات سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد

¹ - شعباني حنين نوال: التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2012، ص14.

تجهيزية وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجا حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا¹.

يلجأ الفرد إلى طرق مشروعة للكسب، وهذا أمر محمود غير أن الرغبة في بعض الأحيان في الحصول على مال كثير، تجعله ينحرف عنها فيسلك لتحقيق أغراضه أقصر السبل وأقلها مجهودا وغالبا ما تكون غير مشروعة²، فيتم ذلك إما بناء على أعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، ويكون بالتالي مرتكبا لجريمة خداع، وإما بناء على فعل من شأنه إن يغير من طبيعة المنتج وخواصه، وفائدته ويكون بالنتيجة مرتكبا بجريمة الغش.

الفرع الأول: تعريف الغش في المنتج.

لم تشمل المادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سألقة الذكر على لفظ الغش، بل استعملت لفظ التزوير إلا أن المشرع قد قصد به الغش ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش، وهذا مع تكيف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك³.

¹- أنظر المادة 431 قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي نستنتج منها الفرق بين جريمة الغش التي حددت، المواد الخاضعة للحماية وجريمة الخداع.

²- محمد مصباح القاضي، الحماية الغذائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص96.

³- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 ص12.

فكرة حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتجات لم تكن وليدة الآونة الأخيرة، ولم تكن نتائج للنصوص القانونية الحديثة، وإنما ترجع جذورها إلى نصوص الشريعة الإسلامية التي وضعت ذلك في آياتها الكريمة وأحاديثها الشريفة.

قال الله تعالى: "ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون..."¹.

وقال أيضا "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما"².
أما الرسول "ص" فقال: "من غشنا فليس منا".

بما أن الغش يشكل جريمة خطيرة معاقب عليها، فما هو محل الذي تقع عليه؟

الفرع الثاني: محل جريمة الغش.

يجب أن يرد الغش على محل يحميه القانون جنائيا، وهذا ما بينه المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ويغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

¹ - سورة المطففين الآيات، 1-2-3.

² - سورة النساء، الآية 29.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات، وهو يعلم أنها محددة¹.

من خلال نص المادة نستخلص أن حماية المستهلك في نطاق واسع لا ينحصر في منتج معين بل يشمل عدة مواد منها:

أ- المواد الغذائية: بحيث التزم المشرع بشأنها المنتج عنه عملية تحضيرها وعرضها للاستهلاك احترام المواصفات والمقاييس القانونية التي تجعلها صالحة للاستهلاك.

ب- المواد الطبية: هي كل المستحضرات تكون لها خصائص علاجية، وقائية من المرض للإنسان أو الحيوان، وهي تشمل العقاقير النباتية والأدوية، فهي تتسم بالخطورة كونها مرتبطة بسلامة حياة الإنسان².

ت- المنتجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك: هي كل ما نتجت الأرض نتيجة عمل المزارع.

ث- المنتجات الطبيعية والصناعية: هي المنتجات التي تمنحها الطبيعة للإنسان، والتي تمنحها الطبيعة والتي تنتج عن عمليات معينة سواء باستحداث المادة وبإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلا جديدا³.

¹- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- التخصص قانون الأعمال- جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص100.

²- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 192-193.

³- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق ص 193

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في المنتج.

إن جريمة الغش في المنتجات كغيرها من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك يشترط لقيامها ركنين، المادي والمعنوي لكي تتحقق الجريمة، وذلك طبقاً للقواعد العامة باعتبار أن جرائم الغش لا تمس فقط أمن المستهلك وصحته، وإنما تزعزع الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية، فإنها تتجسد عندما يرتكب الجاني أعمال مادية إيجابية قوامها التدليس، كما يستلزم وجود الركن المعنوي أي أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوفر أركانها في الواقع وأنها معاقب عليها قانونياً¹.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الغش.

الركن المادي للجريمة يطلق عليه مصطلح الواقعة الإجرامية ويقصد به تلك العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجزائي لقيام الجريمة، أي كل ما يدخل في النموذج القانوني للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة²، فنجد الركن المادي لجريمة الغش في المواد الاستهلاكية من خلال المادة 431 قانون العقوبات الجزائري حيث حددت النشاط المادي لجريمة الغش وهي الأفعال المادية التي يترتب عليها قيام الركن المادي للجريمة، حيث نصت على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ويتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية، وهي العرض للبيع، الوضع للبيع والبيع وجاءت هذه الأفعال على سبيل الحصر في نص المادة السالفة الذكر في الفقرة الثانية طالما انصب العقد على المواد المحددة في هذه المادة يكفي لاعتبار سلعة معروضة، أو موضوعة للبيع ووجودها في مكان يصله الجمهور.

¹ - مامش نادية، مرجع سابق، ص 101.

² - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (نظرية الجريمة- القسم العام- المسؤولية)، الجزء 2، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 307-308.

كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل، على عكس البضاعة الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول إليها، بينما لا يعتبر عرضاً أو وضعاً للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات، فيكفي إذن لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع. وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك كانت جريمة العرض قائمة وتامة.

نص المشرع في الفقرة 3 من المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري: " كل من يعرض، أو يضع السلع، أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية، أو طبيعية... " فلم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن استتبع التجريم ذلك إلى التعامل في المواد والأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش.

يقوم الركن المعنوي في جريمة الغش على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة إذ لا يتحقق قيام الجريمة بوجود العرض فقط إذ لا بد أن يكون العارض عالماً بالغش الواقع على البضاعة، فإذا عرض للبيع مادة مغشوشة وهو لا يعلم بالغش لا تقوم الجريمة في حقه، أما العلم بذلك فتقع به الجريمة حتى ولو لم يكن هو الذي قام بعملية الغش¹.

وهو ما يستنتج من خلال ما ورد في نص المادة 70 من قانون 09-03 حماية المستهلك وقمع الغش، وحسب نص المادة 431 قانون العقوبات الجزائري يعتبر جريمة

¹ - شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الأول: مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في مجال الصيدلة

الغش والتزوير جنحة، فيعاقب عليها بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 10.000 إلى 50.000 دج¹.

بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها من المادة 82 قانون 09-03، وإذا ألحق المنتج المغشوش ضررا بالمستهلك فقد نصت المادة 83 قانون 09-03 على معاقبة المنتج طبقا لفقرة 1 من المادة 432 قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

- تعتبر جرائم الغش وملحقاتها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها وجود الركن المعنوي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع ومعاقب عليها.

- لكن كون إقامة الدليل على توافر النية الإجرامية يعتبر أمرا عسيرا في جرائم الغش وخشية أن تتعطل مفاعيل القانون عمدت محكمة التمييز الفرنسية إلى التذكير بأنه يعود إلى قضاة الموضوع لاستخراج النية الإجرامية على أساس أي نوع. لاسيما على أساس أن المهني لم يراقب منتوجه والتأكد من صحته قبل عرضه للبيع.

¹ - أنظر المواد 431 - 432 قانون العقوبات. الجزائري، مرجع سابق

إلا أن القضاء جعل من الغش والتزوير جرائم يمكن أن ترتكب عن طريق الإهمال وعدم الحيطة¹.

- كما تعد جرائم الغش في الجرائم الوقتية²، التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، وبالتالي يجب أن يتوفر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل.

أما جرائم الطرح أو العرض للبيع، فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته أي من الأفعال السابقة ثم علم بأمرها فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه منذ ذلك الوقت.

¹- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1982، ص.ص 265-267. و للمزيد انظر:

Marie Meffre Jean, Christophe Grall Jean et Coispeau Bertrand, Guide pratique de la répression des fraudes, éditions litec, Paris, 2000, p.199.

²- عبد الله حسين على محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري (دراسة مقارنة) بين دول الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.11.

المبحث الثاني: مسؤولية المنتج عن جريمة التدليس في المنتج

يأخذ التدليس في المجال الجنائي صورتين، حسب درجة الجسامة التي يظهر فيها، فالتدليس قد يكون بسيطاً أو موصوفاً ومشدداً ويكون التدليس بسيطاً عندما يقترن بأي طرق مميزة لإخفائه أو تجعل اكتشافه صعباً على من وقع عليه. أما التدليس المشدد أو الموصوف فيكون عندما يحاط التدليس في الإعلان بعناصر خارجية أو أسماء مزورة أو صفات كاذبة تؤيد الإدعاءات الكاذبة.

وردت أحكام التدليس في نص المادة 86-87 قانون مدني جزائري والتدليس هو إيهام شخص شخصاً آخر مخالف للحقيقة بقصد دفعه إلى التعاقد، ومعلوم أن للتدليس صور مختلفة، غير أن التطبيق العلمي لقواعد التدليس أدت إلى نتيجة لا مقر منها، وهي عجز هذه القواعد على توفير حماية أكيدة وحقيقة للمستهلك خاصة فيما يتعلق بالتدليس الصادر ومن الغير إذ لا يفيد به إلا إذا علم به المتعاقد الآخر وقت إبرام العقد وهو مالا يتوفر في كثير من المعاملات الاستهلاكية¹.

¹ - أنظر المواد 86-87، قانون مدني جزائري

المطلب الأول: مفهوم جريمة التدليس في المنتج.

إن ظاهرة الغش والتدليس بصفة عامة وعلى وجه الخصوص في السلع والخدمات من الأمور الهامة التي يجب التصدي لها لحماية المجتمع بأسره من الآثار الاقتصادية والصحية والاجتماعية على المستهلكين وعلى شرائح المجتمع الأخرى.

فظاهرة الغش والتدليس ظاهرة تواجدت منذ تواجد البشرية على كوكب الأرض لذلك تحدثت عنها الشرائع والأديان ووضعت القوانين والتشريعات، والآليات الرقابية من أجهزة التفتيش والمختبرات ووسائل التوعية المتعددة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والمجتمع المدني بكل فئاته من مؤسسات حكومية وغير حكومية.

إن وسائل التدليس تهدف في النهاية إلى خداع المتعاقد من أجل إقدامه على إبرام العقد وشراء السلع والمنتجات المعطن عنها في بعض مواصفاتها أو أي شيء آخر، وذلك يكون المتعاقد قد ضلل به، ووقع ضحية وسائل التدليس الخادعة، وقد تكون عن طريق الدعاية التجارية حول السلع والمنتجات، وهذه الدعاية تتعدد وسائلها، فقد تكون عن طريق الإعلانات التي تتعدد أشكالها هي الأخرى¹. لكن في مجال الصيدلة لا يسمح بالإشهار في المواد الصيدلانية.

¹ - رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقهاء الإسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008م، ص16.

الفرع الأول: تعريف التدليس.

إن التدليس في الفقه الإسلامي قد يكون قوليا وقد يكون فعليا ويتفق معه القانون في ذلك.

فالتدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، فالمتعاقد يستعمل حيلة من شأنها أن توقع المتعاقد الآخر في الغلط وهذا الإيقاع لا بد أن يعتمد إليه المتعاقد¹.

فالتدليس هو كتمان عيب المعقود عليه عن العاقد الآخر، وهو بمعنى الخيانة.

فالتدليس هو الإعلان الكاذب أو المضلل والتدليس خاصة من خلال المادة 2/86 قانون.المدني.الجزائري والتي تنص على: «...يعتبر تدليس السكوت عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة...».

كما أنه نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 1/86 قانون.المدني.الجزائري التي تنص على: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد...».

كما يختلف التدليس المدني عن التدليس الجنائي المسمى بالنصب حيث أن الطرق الاحتمالية في النص يكون عنصرا مستقلا قائما بذاته، ويكون دائما محلا للتجريم، كما يكون عامة أشد جسامة من الطرق الاحتمالية التي تستعمل عادة في التدليس المدني المؤثر في إرادة أحد العاقدين².

¹- أحمد السعيد الزقرد، حماية المدنية للمستهلك من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مجلة الحقوق العدد 4 جامعة الكويت ديسمبر 1995 ص 156.

²- حورية زاهية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق العدد 04 بن عكنون 2010 ص 194.

إن وسائل التدليس تهد في النهاية إلى الخداع من أجل أقدامه على شراء المنتج وشراء السلع فهناك نوعين من التدليس:

أ-التدليس الفعلي:

فهو يتم في المعقود عليه بتأثير من المدلس بفعل إيجابي أو سلبي، كمن يحبس الماء ثم يطلقه ليراه العاقد كثيرا، أو مثال الفعل السلبي كمن يترك حلب الشاة ليظهر ضرعها كبيرا، على خلاف بين الفقهاء حول إذا كان فعل إيجابي أم سلبي.

بحيث يقوم المدلس أفعال تظهر المنتج أو البضاعة بصورة تجذب الأشخاص وتجعله لا يرى الحقيقة.

فهو إحداث فعل من المعقود عليه، ليظهر بصورة غير من هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإبهام.

ب-التدليس القولبي:

هي إدخال كل وسيلة قولية يتخذها أحد العاقدين أو الغير بمعرفة المتعاقد للتحايل على الآخر، سواء كانت كذبا أمثلته في الفقه بيع الأمانة الذي لا يذكر فيه البائع الثمن الحقيقي للمبيع وأوصافه، ويكون كتمان هذا على المشتري تغريبا وخيانة له وخداعا، وقد يصدر التدليس القولبي من شخص آخر أي من غير المتعاقدين مع علم أحدهما أو بالتواطؤ مع هذا الغير، فيخدع به المتعاقد الآخر¹.

¹- رضا متولي مهدان، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثاني: صور التدليس (حالات).

إن التدليس اليوم لا ينحصر في العقود والمعاملات، بل هناك مجالات كثيرة للتدليس ويذكر على سبيل الحصر¹:

أ. التدليس في منشأ البضاعة: كأن يعرض البضاعة مصنوعة في بلد معين على أنها موضوعة في بلد آخر.

ب. التدليس في العملات التجارية: كأن يستخدم الفرد أو المصنع علامة تجارية معرفة ومرغوبة لتسويق بضاعته التي لولا استعمالها للعلامة المعينة لما أقبل عليها المشتري.

ت. التدليس في كتابة مكونات المنتج ومقاديرها: فإذا كانت مادة غذائية معينة مثلاً تدخل في مكوناتها مكون آخر غير مرغوب بالأوان الصناعية أو المواد الحافظة المضرة فيكتب عليها أنها خالية من ذلك أو يذكر في مكونات بعض المواد دون بعضها الآخر، مما يؤدي إلى تضليل المشتري وهذا كل ما يغطي على حقيقة مكونات المنتج.

ث. التدليس تواريخ الإنتاج والانتهاء: ككتابة تواريخ غير حقيقية أو تغيير تاريخ الانتهاء المنقضي بتاريخ جديد، وهكذا كل تغيير في التاريخ يؤدي إلى تضليل المشتري.

ج. التدليس في نوعية المنتجات: فلو كانت بضاعة ما مقسمة من حيث النوعية إلى درجات ممتازة ومتوسطة وعادية مثلاً فيعرضها ذات النوعية العادية على أنها من النوعية الممتازة.

¹ - السيد محمد تقي المدرسي، الغش والتدليس من كتاب الأحكام المعاملات، درا مجي الحسين، بدون طبعة، بدون سنة.

المطلب الثاني: أركان ووسائل التدليس في المنتج.

تضمن جريمة التدليس في المنتج قيام ركنين المادي والمعنوي وعلى غرار ذلك تحتوي على طرق ووسائل للاحتيال وخداع المستهلك المتمثلة في الدعاية والإعلان.

الفرع الأول: أركان جريمة التدليس في المنتج.

أولاً: الركن المادي.

لا تقوم جريمة التدليس ما لم يوجد متعاقد إلا أن أمن وسلامة المستهلك يحكم افتراض وجود متعاقد عند عرض منتجات غير مطابقة من حيث مصدرها، أو تركيبها أو من حيث صلاحيتها.

وباعتبار أن جرائم الاستهلاك من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، وهذا ما يتوافق مع ما تبناه المشرع في القانون 03-09 من خلال نص المادة 68 منه¹ ونص المادة 429 من قانون العقوبات التي تبين الركن المادي المقوم لجريمة التدليس، المتعاقد، ونذكر على سبيل الحصر:

1. تدليس المتعاقد في كمية المنتج:

لقد نظمه المشرع من خلال القانون 03-09 السالف الذكر وكذا قانون العقوبات، أن التدليس في هذه الصورة إنما في الوزن أو الكيل أو العدد بغض النظر عن طرق التدليس وعموما تدور فكرة التدليس حول المقدار.

فبمجرد بيع سلع تحتوي على بيانات غير حقيقية حول الوزن والكيل وذلك بعد ضبط وجود فارق بين الوزن الحقيقي والوزن المبين على الغلاف.

¹ - المادة 68 من القانون 03-09. المؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009م.

2. التديس في هوية المنتج:

نظمها المشرع في القوانين السالفة الذكر، إذ يتحقق التديس في هوية المنتج عند حدوث استبدال للمبيع محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين أو رضاه، وبالتالي يكون المنتج المسلم غير ذلك المتفق عليه¹ مع ضرورة وقوع هذه الجريمة بعد التعاقد أو عند التسليم.

3. التديس في الطبيعة والتركيب:

يقصد بالتديس في طبيعة الشيء التغيير الجسيم في خصائص الشيء المبيع إما لدرجة إفقاده طبيعته الأولى، وإما لجعله غير صالح كلياً للاستعمال الذي أعد من أجله، حيث يغير في الحقيقة إلى درجة التحول لمنتج جديد.

أما في التديس في التركيب فيتحقق متى وجد فارق أساسي في تكوين المنتج على النحو الذي يصوره البائع² ويحدد التركيب، إما عن طريق اللوائح المتعلقة بالمنتج متى وجدت، أو الأعراف التجارية أو بالرجوع إلى بنود عقد الاستهلاك³.

4. التديس في النوع والمصدر (الأصل):

سعى المشرع لتوفير حماية جنائية للمتعاقد متى تم خداعه في نوع أو مصدر أو أصل السلعة أو حتى مصدر الخدمة، نظراً لتشابه السلع من حيث الشكل والمظهر بما يترتب عن ذلك تغيير قيمتها في نظر المستهلك.

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص213.

² - خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك سلسلة مشروع تطوير القوانين، العدد 15، رام الله، 2002، ص41.

³ - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع لسلع والتديس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص20.

يتم التدليس في نوع السلعة بتغيير بالمزايا والسمات التي توجد فيها وتميزها عن منتجات من نفس الجنس ويتم التدليس في أصل السلعة ومصدرها متى كان الشيء المبيع مصدرا آخر غير المنفق عليه.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التدليس في المنتج.

إن جريمة التدليس تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي لعنصرية العلم والإرادة وقت ارتكاب التدليس أي وقت إبرام العقد¹، متى كانت الجريمة موقوفة عند مرحلة الشروع وحسب المواد المذكورة السالفة الذكر من (قانون.العقوبات.الجزائري) و(قانون.حماية.المستهلك) يجب أن يعلم الجاني أن استعمال إحدى هذه الصور سوف يؤدي إلى تدليس المستهلك أو المتعاقد عموما كما أن الجهل والغلط الذي يقع فيه البائع أو المنتج تجاه المستهلك أو المتعاقد لا يرقى لدرجة وصفه بالتدليس مع الإشارة أن الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الواقع لا القانون.

الفرع الثاني: وسائل جريمة التدليس في المنتج.

يتجسد التدليس في الطرق الاحتيالية التي تكون في النهاية خداع المتعاقد فيقدم على إبرام العقد متخيلا أن الصفقة راجعة بالنسبة له، ثم يتفاجئ بغير ما أراده وتعدد وسائل التدليس التي تستعمل في تضليل المتعاقد ويلجأ المنتجون والموزعون إلى طرق وأساليب في وسائل الإعلان المختلفة في هدف تسويق مشروعاتهم أو منتجاتهم، وقد تسبب هذه الإعلانات بتضليل الأفراد والتضليل بهم، بحيث أن أساليب أو وسائل الخداع بالمستهلك قد يكون عن طريق الدعاية التجارية حول السلع والمنتجات، وهذه الدعاية تتعدد وسائلها فقد

¹ -Wilfried Jean Didier, Droit des affaires, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p435.

تكون عن طريق الإعلانات الثابتة وهذه الأساليب والوسائل لكل منها جمهورها الذي يتأثر بها. وبما تنشره من إعلانات حول السلع والخدمات وتؤثره في حقيقته الشرائية¹.

1. الداعية:

هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور إيجابيا يجعله يؤمن بفكر أو مذهب ما أو سلبا يجعله يتصرف عن فكر أو مذهب ما.

فالداعية التجارية: هي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والمنتجات، وتؤثر في الجمهور بطريق المنطق والإقناع، ويكون محلها شيء مادي منتج أو خدمة ما.

فمدلول الداعية يشمل كل إخبار يتعلق بالمنتج أو الخدمة أي كانت أداة هذا الإخبار فالداعية التجارية هي كل شكل من أشكال الاتصال في مجال النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني بهدف تشجيع وتقديم المنتجات والخدمات لجمهور المستهلكين.

فتشمل الداعية الإعلان وغيرها من الوسائل التي يستخدم في الداعية بصفة عامة، ولا تقتصر على عملية الترويج للسلع فقط، بل توضح خصائصه ومميزاته للمستهلك وتعمل على إقناعه بالشراء.

والداعية الموجهة إلى الجمهور قد يستخدم فيها بعض وسائل التدليس أو الغش من أجل تصريف السلعة بإشاعة بيانات كاذبة من شأنها إلحاق الضرر، بجمهور المستهلكين وإذاعة أمور مغايرة للحقيقة لتحقيق نفس الغرض².

2. الإعلان:

¹- رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص40.

²- رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص41.

الفصل الأول: مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في مجال الصيدلة

حقيقة الإعلان: اتخذ الإعلان عن المنتجات بوسائله المختلفة المقروءة والمسموعة شكلا منظورا، فلم يصب وسيلة لتعريف المستهلكين بوجود منتج ما بل أصبح تتضمن أيضا بعض البيانات والخصائص لدى المنتج لتبصير المستهلكين به ويتضح من خلال التعريفات العديدة للإعلان بصفة عامة بأنه إخبار أو إعلام تجاري أو مهني القصد منه التعريف بمنتج ما أو الخدمة معينة عن طريق إبراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج وهذه الخدمة¹.

والإعلان في قوانين حماية المستهلك هو الإعلان الذي يؤدي إلى تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة وواضحة يتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق الحصول عليها واستخدامها.

أما الإعلان الخادع: الإعلان يتم بأي وسيلة كانت يتناول سلعة أو خدمة ويتضمن عرضا أو بيانا أو إدعاء كاذبا، إنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي خداع أو تضليل المستهلك أو التدليس، فبالنسبة للمنتج يعتبر الإعلان الأداة التي يستطيع بها توصيل صوته للجمهور ويتنافس عن طريقها بمنتجاتها غيره من المنتجين وإلا سوف يسحق من جانب المنافس الأقوياء في ظل سوق لإنتاج الكبير وأدوات الإعلان المتطورة.

¹ - عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر 1991، ص03.

الفصل الثاني:
الجزاءات المقررة
على المنتج الصيدلي

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة على المنتج الصيدلي

بعدما عالجتنا في الفصل الأول المسؤولية المترتبة عن الجرائم المرتكبة على أمن وسلامة المستهلك في إبطال تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية عن جرائم الغش والتدليس للمنتجات الصيدلانية وخلصنا إلى مدى خطورة هذه الأضرار التي تحدثها المنتجات المختلفة، سنحاول معالجة في هذا الفصل الثاني جانب لا يقل أهمية وهو متعلق أساساً بأمن المستهلك إلى وهو الحماية الجنائية التي وفرها قانون العقوبات.

إن القانون يحمي المستهلك بجزاءات يمكن أن تكون جنائية كما يمكن أن تكون جزاءات غير جنائية، الجزاءات الغير الجنائية يمكن أن تكون بدورها جزاءات مدنية أو جزاءات إدارية، وبما أن الأمر هنا متعلق بالحماية الجزائية للمستهلك فإننا سنتطرق إلى الجزاءات الجنائية والتي تدون بدورها بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية أو التدابير الأمنية.

بحيث أن المشرع الجزائري أدرك ضرورة التدخل بإعداد قواعد تتعلق بالنظام العام يوضع تحت تصرف المستهلك بحيث يضمن سلامته وحماية مصالحه وبذلك أصدر نصوص قانونية تنظم العلاقة بين المنتج والمستهلك بحيث يحمي هذا الأخير من تسلط وتعسف المنتجين وتحقق له الرعاية المشروعية.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة على المنتج الصيدلي.

موضوع حماية المستهلك جزائيا موضوع حيوي لا يمس المستهلك وحده بل يتعلق بالتطور الاقتصادي، لاسيما وأننا نخوض تجربة الاحتواء في اقتصاد السوق الأمر الذي يزيد من حرية المنافسة الداخلية أو الخارجية الذي كثيرا ما تكون ضد مصلحة المستهلك بسبب التعدد والتنوع في السلع والخدمات المعروضة عليه والاهتمام بجانب الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك عن طريق عمليات الغش والاحتيال الممارسة من طرف المنتج، وهذا ما دفع أغلب التشريعات منها المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الظاهرة بإصداره القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹.

يتنوع الجزاء الجنائي في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، إذ تعتبر عقوبة الحبس والغرامة المالية هي الصورة الراجحة التي تلجأ إليها التشريعات العقابية الاقتصادية، كونها تمس المجرم الاقتصادي في حريته أو سمعته، ومن هنا نبين الجزاءات الشخصية، و التي تمس في ماله نلخصها في الجزاءات المالية².

¹ملكة الإحسان، لحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام حماية المستهلك، كلية العلوم القانونية الإدارية، 2012.

²مامش نادية، مرجع سابق، ص131.

المطلب الأول: الجزاءات الشخصية.

تتضمن الجزاءات التي تمس المحكوم عليه في شخصه، فتسلب حريته، وإما تصيبه في سمعته أي في اعتباره.

لقد حال القانون 02/89 في أحكامه الجزائية إلى قانون العقوبات عندما تترتب عليه جريمة المنتج مساس بالمستهلك أو بإخلال بالحماية المقررة له، فإلى جانب هذا القانون نجده يوفر حماية جنائية للمستهلك¹.

الفرع الأول: عقوبة الحبس:

لا تزال عقوبة الحبس مطبقة في بعض النظم الجنائية المعاصرة إذا كان ذلك بدرجة نسبية، أو ذلك قصد الحد من محاولة مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية، لذا يرى الباحثون أنه في مرحلة تكوين القانون الاقتصادي لا بد أن يقوم على جزاءات جنائية لدفع الجمهور إلى معرفة قيمة هذا القانون في التنمية الاقتصادية والالتزام به باحترام أحكامه، وعندما يتعود الناس على مراعاته يمكن إعادة النظر في العقوبات الجنائية الاقتصادية المقررة فيه بإلغاء بعضها أو تخفيفها.

هذا ما نلاحظ في التشريع الجزائري الذي تراجعت فيه عقوبة الجنائية كعقوبة أساسية تطبق على مخالفتي القوانين الاقتصادية واستبدلت بعقوبة الحبس التي يبلغ في بعض الحالات حدها الأقصى خمس سنوات².

حيث أنه بعد إلغاء الأمر رقم 66-180 تراجعت عملية إصدار القوانين العقابية الاقتصادية خاصة في مجال الأسعار والمنافسة في السوق أصبحت العقوبات تمتاز بالاعتدال حيث لم يعد المشرع يعاقب على مخالفة الأحكام الاقتصادية بالعقوبة الجنائية بل

¹-جملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005، 2006.

²- مامش نادية، مرجع سابق، ص.ص 132-133.

اكتفى بعقوبة الحبس البسيط التي تتراوح في معظمها بين 3 أشهر كحد أدنى ومدة سنة كحد أقصى، كما هو الحال شأن الممارسات التجارية التديسية.

لقد تراجعت العقوبة السالبة للحرية كجزاء لمكافحة الجرائم الاقتصادية وحلت محلها العقوبة المالية خاصة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية الغير المشروعة والمخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك لاسيما المواد من 70 إلى 78.

إن صرامة القانون العقابي لا تقاس بشدة الجزاءات المطبقة على مخالفة أحكامه إنما بتتوع هذه الجزاءات وبقدر الغرامات التي يفرضها¹ لذا فعقوبة الحبس البسيط غير ملائمة لهذا النوع من الجرائم إذ لا تحول في كثير من الأحوال في منع من نفذت عليه بعد ارتكابها مرة أخرى.

الفرع الثاني: نشر الحكم الصادر بالإدانة.

إن مثل هذا الجزاء يعد تهديدا فعليا للمحكوم عليه لأنه يمس بمكانته ويفقد الثقة به لدى جمهوره ويؤثر على نشاطه مستقبلا.

إن جزاء نشر الحكم عقوبة تكميلية² يقصد به التشهير بالحكم الصادر بإدانة المنتج عن الجرائم التي يرتكبها ويتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو إدانته عن طريق وسائل الإعلام، حيث يصل إلى عدد كاف فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في عكس دخله وتنميته³.

¹- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي-وزو 2006-2007 ص172.

²- المادة 9 الفقرة 12 قانون.العقوبات.الجزائري

³- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء1، الطبعة 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص176.

فأخذ جزاء نشر الحكم بإدانة مكانها في قانون العقوبات الاقتصادي المصري وبشكل بارز فيما يتعلق بجرائم التمويل.

فحتى المشرع الجزائري أخذ بهذا الجزاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وعلى خلاف القواعد العامة يستعين المشرع الجنائي بجزاء نشر حكم الإدانة على نطاق واسع في مجال التجريم الاقتصادي نظرا لما لهذا الجزاء من أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية يتخذ هذا الجزاء إما طابع إلزامي أم اختياري.

وتعتبر جنحة المضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في المادتين 172-173 قانون العقوبات الجزائري من الحالات التي يجب نشر الحكم بالإدانة بصدها وذلك بناء على ما تنص عليه المادة 2/174 قانون العقوبات الجزائري، كما يطبق هذا الجزاء على الجرائم الواقعة على مخالفة القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بصفة اختيارية حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم¹.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم بالإدانة جرم المشرع إتلاف وإخفاء وتمزيق المعلقات كليا فقرر لهذا التصرف عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 25000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل².

المطب الثاني: الجزاءات المالية.

العقوبات المالية تعتبر أهم العقوبات المقررة في مجال قانون العقوبات الاقتصادي ويرجع ذلك إلى اعتبار أن أغلبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الربح السريع، وهذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الحالات إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع

¹-أنظر المادة، 48 قانون 02-04 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات

التجارية جريدة رسمية العدد الصادر 41 27 يوليو 2004.

²-أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص173.

الجنابة. وبما يكفل الاحترام لقوانين حماية المستهلك نجد التشريعات التي أقرت مسؤولية المجرم الاقتصادي لما في ذلك المنتج. تعرف ثلاث أنواع من الجزاءات المالية تتنوع بين الغرامة والمصادرة ورد الربح الغير المشروع.

الفرع الأول: الغرامة.

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات السائدة في الشرائع القديمة بحيث أنها أصبحت تعرف أنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم¹. وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجرح والمخالفات هذا ما جاءت به المادة 5-2 من قانون العقوبات. الجزائري المعدل والمتمم.

وما يميز الغرامة استعمالا تصيب المحكوم عليه في جسده أو تمثل قيادا على حريته ولا تتال من سمعته ومكانته الاجتماعية ومع ذلك فهي عقوبة فعالة تستفيد الدولة من تطبيقها كونها تشكل مصدره الإيرادات للخزينة العامة².

أخذ المشرع الجزائري بصفة ضمنية مقدار الغرامة مع الدخل المحكوم عليه في نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم حيث لم يحدد الحد الأقصى للغرامات المنتظرة للجرح بحيث تعود سلطة تقدير مبلغ الغرامة المناسب للتحريك مقدارها أو تشديد للقاضي وذلك لانتاسب مع الجريمة وظروفها دون تسبب تقديره للعقوبة حيث يميز نوعين من الغرامة وهما الغرامة المحددة والغرامة النسبية.

¹- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام-الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص462.

²- أيت مولود سامية، المرجع السابق، ص174.

1- الغرامة المحددة:

هي الغرامة التي يضع المشرع لها خط أعلى ثابتا واحد أدنى لا يجوز النزول عنه وللقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما، حيث نصت المواد 431 و 432 / 1 من القانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم¹ الغرامة المحددة بشأن جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية إذ يتراوح مبلغ الغرامة المحددة بين 20.000 دج و 500.000 دج كحد أدنى وبين 100.000 دج و 1000.000 كحد أقصى، وقد نص المشرع على تطبيق أقصى العقوبات المذكورة في المواد السابقة وهي 20.000.000 في حالة ارتكابها من متصرف أو محاسب (المادة 434 قانون العقوبات الجزائري).

حتى قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن عقوبة الغرامة تفرض ضد المتدخل كلما خالف لإجراءات الحماية للمستهلك من حيث السلامة والأمن.

2- الغرامة النسبية:

الغرامة النسبية لا ترد في القانون العام بل يشيع اللجوء إليها في التشريعات الجنائية والاقتصادية حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصية الجرائم التي ترتكب في ظل هذه التشريعات²، إذ لا يحدد القانون الغرامة النسبية بكيفية ثابتة إنما تحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة أو أراد ارتكابها ويراعي في ذلك القدرة المالية للجاني³.

¹-أنظر المواد 431 و 432 قانون العقوبات الجزائري

²-بن مجبار محي الدين، المسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون الاعمال. كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003 ص168.

³-أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص459.

يكون تقدير الغرامة على أساس الضرر الذي لا ينفى عنها صفة العقوبة ولا يجعل منها تعويضا مدنيا.

إن فكرة التعويض تظهر في كون أن الغرامة تقدر على وجه يتناسب مع الضرر وأنه يقضي به على الجناة بالتضامن، والتضامن نص عليه المشرع الجزائري في قانون المدني المادة 26 منه.

الفرع الثاني: المصادرة.

هي استحواد الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل إذ كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا¹.

وتعرف أيضا أنها نقل ملكية الشيء المصادر طبقا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي، وهي من العقوبات الفعالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر.

بحيث تقرض المصادرة باعتبارها عقوبة، فهي تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية.

وتعرف المصادرة بأنها جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة او غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عند صاحبها بلا مقابل.

بحيث تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة.

¹-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000 ص177

ويمكن أن تكون المصادرة عقوبة اختيارية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 172 و 173 من قانون العقوبات الجزائري.

نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم بحيث تنصب المصادرة إما على الشيء ذاته أو على قيمته وذلك وفقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات 2006 معدل ومتمم¹.

الفرع الثالث: رد الربح الغير المشروع.

الجزاء الذي يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه (المنتج) عن جريمة المرتكبة من أحد ممثليه باسمه ولحسابه، بإلزامه دفع الزائد من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصورة غير مشروعة لصالح خزينة الدولة لجبر الضرر العام².

لقد أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953 على تقرير دفع الربح غير المشروع كجزاء في بعض الجرائم الاقتصادية وذلك في التوصية الرابعة البند "ب"³.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء في المادة 5/429 قانون العقوبات الجزائري في الباب 4 منه الذي جاء تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى.... وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". ومن هنا نشير أن المشرع الجزائري لم ينص على استرداد الربح غير المشروع في التشريع الجنائي الاقتصادي ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار الغرامة وعقوبة المصادرة التي تنصب على محل الجريمة كافية كجزاء، إضافة

¹-بن مجبر محي الدين، المرجع السابق، ص186.

²-بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص195.

³-نصت التوصية 4 على: "من المناسب تقرير إجراء أمن عيني في صورة استيراد الربح غير المشروع على ألا يستخدم ذلك في تعويض المجني عليه "أين مولود سامية"، مرجع سابق، ص185.

إلى ذلك إمكانية رفع القاضي من قيمة الغرامة إلى الحد الذي يغطي الربح غير المشروع الذي تحصل عليه المنتج باعتباره مجرماً اقتصادياً بالنظر إلى خطورة الجريمة والدافع إلى ارتكابها وهناك استثناء في حالة تكون فيها قيمة الغرامة المحددة ضئيلة بالقياس للربح غير المشروع الذي يحققه المنتج، وحتى إذ لم ينص المشرع الاقتصادي الجزائري على هذا الجزء فإن ذلك لا يمنعنا من الاستعانة بما ورد في توصية المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي المنعقد في بغداد 1980 في موضوعه الخاص بالجزاءات المقررة على مخالفة القوانين الاقتصادية والتوصية المذكورة سابقاً وكذا بما جاء في التشريع الجنائي الاقتصادي الألماني الصادر في 1954/7/9 لاسيما في المادة 1/8¹.

إن استيراد الكسب غير المشروع هو جزاء جنائي يختلف عن التعويض الذي حكم به للمتضرر من الجريمة وهذا ما يستخلص من توصية مؤتمر روما، فصفة الجزاء تقوم من خلال دفع المخالف للكسب غير المشروع لخزينة الدولة لجبر الضرر العام الناتج من مخالفة القوانين الاقتصادية، أما عن الطبيعة القانونية لهذا الجزاء، فإنه يعبر تدبير أمن عيني كونه بمثابة مصادرة لأشياء غير مباحة².

¹-عرف تطبيقاً واسعاً لهذا النوع من الجزاء والذي اعتبر استرداد الكسب غير المشروع بأنه مصادرة للفرق بين السعر الذي حدد القانون والسعر الذي تقاضاه الجاني، أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص186.

²-محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص161 وللمزيد أنظر أيضاً، بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص197.

المبحث الثاني: الجزاءات الغير الجزائية المقررة على المنتج الصيدلي.

تهدف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة إلى تحقيق العدالة وذلك بتدعيم القوانين الاقتصادية لاسيما قوانين حماية المستهلك بالجزاءات والتي تتمثل أشدها في العقوبات، إذ لا يلجأ إليها المشرع إلا إذا تبين له عدم كفاية الجزاءات الغير جنائية إذ نتجه هذه الأخيرة في قانون حماية المستهلك إلى القضاء على العوامل الإجرامية أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن اللوم إزاء السلوك الغير مشروع.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية بالتبعية.

لقد جاء في نص المادة 96 من قانون المدني الجزائري على الجزاء الذي يقره القانون المدني هو بطلان التصرف إذ كان أساس وجود التصرف القانوني يخالف قواعد القانون الاقتصادي كالبيع بالزيادة عن السعر المحدد أو بيع منتج انتهت مدة صلاحيته، إذا ما ألحق هذا التصرف ضررا بالشخص فإنه يمكنه أن يطالب بالتعويض¹.

الفرع الأول: بطلان التصرف الغير قانوني.

إن القوانين الاقتصادية لاسيما القوانين المتعلقة بحماية المستهلك قواعد أمره فيبطل الاتفاق على ما يخالفها، والبطلان يكون مطلقا وفقا للقواعد العامة وحسب المادة 96 قانون المدني الجزائري السالفة الذكر والقواعد الخاصة لاسيما المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات².

وأیضا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك في البطلان ويمكن أيضا للمحكمة أن

¹-مامش نادية، مرجع سابق، ص154.

²-المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.جريدة رسمية العدد40الصادرة في 1990

تقضي به من تلقاء نفسها ولا يسقط الحق في طلبه إلا بمضي مدة التقادم الطويل وهي 15 سنة¹.

الجزاء الذي يرتبه القانون على بطلان التصرف ينصب على التصرف ذاته ولا ينصب على الأشخاص الداخلين في العلاقة القانونية التي تستند إلى التصرف الباطل لذلك لا يمكن اعتبار البطلان عقوبة لأن العقوبة لا بد أن تقع على شخص طبيعي أو معنوي فالبطلان وصف للتصرف وجزاء يقع عليه، وعلى هذا الأساس فإن البطلان وصف يلحق تصرفاً قانونياً معيباً لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية تؤدي إلى عدم نفاذه، فالبطلان جزاء مدني، القصد منه حماية القواعد القانونية الخاصة بإنشاء التصرفات القانونية أو أنه يطبق على كل التصرفات القانونية التي لحقها العيب نتيجة مخالفة إحدى القواعد القانونية التي تضع شروط إنشاء التصرف.

الفرع الثاني: تعويض الضرر الناتج عن مخالفة القوانين الاقتصادية.

إن كل مساهم في إنتاج المنتج يعتبر مسؤولاً عنه ولذلك يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن منتوجه وبحيث تعتبر ضمانته للمضروب تسهل له الحصول على التعويض دون أن يكون مكلف بالبحث عن الشخص المسؤول عن الضرر الذي أصابه².

ونصت المادة 131 قانون المدني الجزائري المعدل بالقانون 05-10 "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182-182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة للنظر من جديد في التقرير".

¹-المادة 13 من القانون 09-03، مرجع سابق..

²-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وز 2014 ص355.

بحيث ينتج عن بطلان التصرف المخالف للقانون حقا للمضرور في المطالبة بالتعويض سواء كان طرفا في التصرف المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي أهم لم يكن وذلك طبقا لنص المادة 48 قانون المنافسة والتي تناول موضوعها "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا عن ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مضمون أحكام هذا الأمر أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"¹.

وجاء في المادة 65 قانون 04-02 المعدل والمتمم أنه كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة يعتبر نفسه متضررا عن مخالفة قواعد الممارسات التجارية أن يتأسس كطرف مدني في الدعاوى المرفوعة ضد المخالف للحصول على التعويض².

أما المحاكم الفرنسية تنص على أنه يجوز الحكم لمن ساهم في عمل غير مشروع في استرداد ما دفعه للطرف الآخر، وهذا هو الحل الذي أخذت به نصوص القانون المدني الجزائري في المادة 177 منه التي جاء فيها: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

هناك طريقتين للتعويض وتكون حسب الظروف إما نقدا أو عينا حسب نص المادة 132 قانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية.

تعتبر الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية من تدابير الوقاية من وقوع الجريمة والمحافظة على النظام والطمأنينة العامة، بحيث يجب التفرقة بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، والتمييز بينهما لا يرجع إلى السلطة التي تصدر كل منهما، القاعدة أن العقوبة لا

¹-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 18-08-2010.

²-أنظر المادة 65 قانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

توقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة خاصة لذلك، ولكن قد يجبر القانون لسلطة إدارية ولكن قد يجيز لها القانون ذلك على سبيل الاستثناء.

الفرع الأول: جزاء مخالفة أحكام في المجال الغذائي والطبي.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم 89-02 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹ نجده يحدد التدابير الرديعية المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة الرامية لحماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية، إذ تقوم بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة وتغيير مقصده، حجز المنتج أو إتلافه عند الاقتضاء.

1- سحب المنتج:

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع الإجراءات الرديعية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة.

أ- السحب المؤقت:

يتمثل في منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتج. وحسب نص المادة 19 من قانون 90-39 نجدها تنص على أنه: "عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 03 من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تنسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

¹ المادة 23 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برعاية الجودة وقمع المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 315-01 جريدة رسمية العدد 61 الصادر في 2001/10/21،

يتم الإعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها¹ وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

وإذا ثبت خطر منتج ثم عرضه للاستهلاك، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فوراً مع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلاً شكوكاً لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات كونها غير مطابقة ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب تتوفر فيها قانوناً ويترتب على السحب المؤقت تحرير محضر.

السحب المؤقت، يوقف على إثره تسويق المنتج ريثما تظهر نتائج المراقبة للمنتجات غير صالحة للاستهلاك، ويمنع على حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في المنتج².

إذ تبين أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة تطبق تدابير السحب النهائي للمنتج أي السحب المؤقت يتحول إلى سحب نهائي.

ب- السحب النهائي:

يقوم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون حماية المستهلك المذكور سابقاً بسحب المنتج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي.

¹-أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مرجع سابق.

²-المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مرجع سابق

وقد تعرضت الفقرتين 1 و2 من المادة 20 إلى حالات بنصها على أنه: « في حالة ما إذا كان المنتج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو امن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب يسحب المنتج من مسار عرضه للاستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة».

2- حجز المنتج أو إتلافه:

القاعدة أن إجراء الحجز من الأعوان المؤهلين بذلك لا يكون إلا بعد الحصول على إذن من القضاء الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة¹، ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات وردت بنص المادة 21 منه: « يجب أن يبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة في المادة 03 في الوسم الذي يحمله المنتج و/أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة».

غير أن هناك استثناء بخصوص المنتجات الضارة دون تحاليل لاحقة عليها أو التي لا تتطابق والمقاييس والمواصفات القانونية، ورغم ذلك يجب أن يتم إعلام السلطة القضائية بذلك، ويحرر محضر الحجز الذي يحتوي على البيانات التي تقررها المادة 06 من المرسوم المذكور².

إن السلطة الإدارية المختصة تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية المستهلك المتمثلة في:

¹-الفقرتين 2 و3 من نفس المادة 20. مرسوم تنفيذي 90-39

²-الفقرة 04 من المادة 27 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 .

- العمل على تحقيق المطابقة : وذلك عن طريق إنذار صاحب المنتج أو الخدمة ومطابقته بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتج أو الخدمة.
- تغيير المقصد : وذلك بإرسال المنتجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في عرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها أو ردها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو استيرادها ويتحمل نفقات ذلك صاحب المنتج.
- حجز المنتج : تجيز المادة 26 من قانون حماية المستهلك مصادرة المنتج وذلك طبقا للمادة 20 من القانون العقوبات، كما تجيز الأمر بإتلاف المنتج على نفقة صاحبه.
- وتجيز المادة 27 من قانون حماية المستهلك خلق المؤسسة المعنية نهائيا، إذا ثبت أن المنتج المعروض للاستهلاك يحمل ما يجب على السلطة المختصة بعد سحب المنتج فورا وهذا على نفقة صاحبه جزاء مخالفته للأحكام القانونية والتنظيمية¹.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام القانون الممارسات التجارية 02-04.

1-الجزاءات المقررة:

- أ-عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات :يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من يخالف أحكام المواد 4و5و7 فيما يتعلق بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات².
- ب- عدم الإعلام بشروط البيع :كما يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000دج بخصوص عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8و9 منه³.

¹-مواك بختة، الحماية الجنائية لمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37 رقم 02، 1999، ص57.

²-المادة 31 من القانون رقم 02-04 مرجع سابق

³-المادة 32 من القانون 02-04

ج- عدم الفوترة: كما يعاقب بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته جراء عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 منه، أما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة مخالفة لأحكام المادة 12 منه يعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج¹.

د- الممارسات المحظورة: إذا كانت الممارسات التجارية غير شرعية مخالفة للمواد من 15 إلى 20 منه يعاقب عليها بغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 دج، إذا كانت ممارسات لأسعار غير شرعية مخالفة للمادتين 22 و23 منه يعاقب عليها بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

والممارسة التجارية التدليسية مخالفة للمادتين 24 و25 منه، يعاقب بغرامة من 300.000 إلى 10.000.000 دج².

2-الجزاءات الأخرى:

أ. غلق المحلات التجارية: يكون هذا الإجراء في حالة ما إذا ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 10-11-13-14، 20 والمواد من 22 و28 والمادة 53 من نفس القانون، فالوالي يمكنه بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة³ أن يقرر الغلق الإداري لمدة لا تتجاوز 30 يوما بهذا الخصوص، إلى جانب إمكانية إجراء

¹-المادتين 33 و34 منه، وقد أحالت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80الصدرية 11/12/2005، فيما يخص خرق القواعد المحددة بموجبه إلى قانون رقم 04-02

²-المواد 35 و38 من القانون. 04-02

³-سابقا كانت تدعى مديرية المنافسة والأسعار.

الغلق الإداري في حالة العود، أي كل عون اقتصادي يقوم بمخافة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة¹.

ب- غرامة المصالحة:

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة نقل أو تساوي 1.000.000 دج استنادا إلى المحضر المحرر من الموظفين المؤهلين، أما إذا تجاوزت المخالفة هذا الحد ونقل عن 3.000.000 يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المحرر من الموظفين المؤهلين والمرسل من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة.

أما إذا تجاوزت المخالفة هذا الحد فالمحضر المحرر من الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية².

ويمكن للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في المعارضة، في أجل 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وهذه المصالحة تنهي المتابعات القضائية، وفي حالة عدم دفعها في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة عليها، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية³.

¹-المادتين 46 و 47 من القانون 02-04.

²-المادة 60 من القانون 02-04.

³-المادة 61 و 62 من القانون 02-04.

خاتمة

خاتمة:

موضوع حماية المستهلك جزائيا موضوع حيوي لا يمس المستهلك وحده بل يتعلق بالتطور الاقتصادي لاسيما وأنا نخوض تجربة الاحتواء في اقتصاد السوق، الأمر الذي يزيد من حرية المنافسة الداخلية أو الخارجية الذي كثيرا ما تكون ضد مصلحة المستهلك بسبب التعدد والتنوع في السلع والخدمات المعروضة عليه والاهتمام بجانب الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك عن طريق عمليات الغش والاحتيايل الممارسة من طرف المنتج.

هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إصدار تشريعات صارمة لتضييق الخناق على المنتجين في عملية الاستهلاك وهو شيء إيجابي لمواكبة مقتضيات التطور الذي عرفه القطاع الاقتصادي إذ بادر المشرع بإصداره القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد اقتصرنا دراستنا على موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام هذا الأمر والقوانين الأخرى وعليه بعد دراسة هذا الموضوع نطرح بعض الحلول لحماية المستهلك وأمنه وسلامته:

- أن توفر الوعي المطلوب لدى المستهلك أكبر حماية له وتأميننا هاما لسلامته. ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته و منه نقول أنه من الدول النامية ومنها الجزائر فنقص الوعي لدى المستهلك يجعل حقوقه يشجع المنتجون على التماذي واللامبالاة بحقوق وحماية المستهلك، كما أن مسألة مطابقة المنتج للجودة تتوقف على مستوى وعي المستهلك.

- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقييد الجهات المنتجة بالموصفات والمقاييس المطلوبة.
- وأخيرا فإن تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية:
الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمنتج كصاحب مصلحة.
- إضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز مطالبة المشرع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه، وتبقى الوقاية خير من العلاج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(1) الكتب:

1. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
2. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، سلسلة مشروع تطوير القوانين، العدد 15، رام الله 2002.
3. رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقہ الإسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.
4. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة نادي القضاة، الطبعة الخامسة، مصر 1997.
6. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1996.
7. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري، دراسة مقارنة بين الدول والإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (نظرية الجريمة، القسم العام، المسؤولية)، الجزء الثاني، دار الجامعة والطباعة والنشر، بيروت 2000.
10. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
11. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبيعية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
12. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها، المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
13. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن والأحكام العامة، والإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1976.
14. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المسؤولية الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.

2) المذكرات والرسائل:

أ-الرسائل:

1. بركات كريمة، حماية أمن وسلامة المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو 2014
2. ولد أمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ب-المذكرات:

1. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006-2007.
2. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2003.
3. حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل ماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوقرة. بومرداس 2005-2006
4. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000.

5. شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012..

(3) المقالات:

1. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية للمستهلك من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ديسمبر، 1995.
2. السيد محمد التقي المدرسي، الغش والتدليس من كتاب أحكام المعاملات، دار محي الحسين.
3. عبد الفاضل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1991.
4. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 02-1999م.
5. حورية زاهية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الاعلام التجاري الكاذب او المضلل

(الملتقيات:

1. فتحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. 2009
2. ملكة الإحسان، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق القانونية والإدارية، 2012.

(5) النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة وحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 08 فيفري 1989 (ملغى بقانون (03-09).
2. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جريدة رسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
3. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة في 18 أوت 2010.
4. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 جريدة رسمية العدد 44 الصادرة 26-06-2005

5. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فيفري 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 07.

6. قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية العدد 41 المؤرخ في 27-06-2004 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-06 المؤرخ في 18-08-2010 جريدة رسمية العدد 46 المؤرخ في 18-08-2010

ب- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 05 المؤرخ في 31-01-1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخ في 21 أكتوبر 2001.

2. المرسوم التنفيذي 90-266 مؤرخ في 15-09-1990 يتعلق بضمان منتوجات والخدمات، جريدة رسمية، العدد 40، الصادرة 19-09-1990.

3. المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية جريدة رسمية العدد 80 الصادرة 2005 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1_Les ouvrages

1. Marie Meffre Jean, Christoph Grall, Jean et Coispeau Bertand. Guide pratique de la pression des fraudes, Edition Litec-Paris, 2000.
2. Wilfried Jean. Didier : Droit des affaires, 2^{ème} ED Dalloz, Paris, 1996.

2_L'arrête rendus par la cour de cassation française

Crim .Décembre 1993 .J.C.P.ed-E-1994.Pén .P 103

3_النصوص القانونية الأجنبية:

- 1-القانون رقم 78-23 المؤرخ في 10-01-1978 المعدل و المتمم للقانون 1905 المتعلق بقمع الغش في فرنسا
- 2-قانون قمع التدليس و الغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 281 لسنة 1994

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول:

مسؤولية المنتج عن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في مجال

الصيدلة

المبحث الأول: مسؤولية المنتج الصيدلي عن جريمة الغش في المنتج 7

المطلب الأول: مفهوم الغش في المنتج..... 8

الفرع الأول: تعريف الغش في المنتج..... 9

الفرع الثاني: محل جريمة الغش..... 10

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في المنتج..... 12

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الغش..... 12

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش..... 13

المبحث الثاني: مسؤولية المنتج الصيدلي عن جريمة التدليس في المنتج 16

- المطلب الأول: مفهوم جريمة التديس في المنتج..... 17
- الفرع الأول: تعريف التديس..... 18
- الفرع الثاني: صور التديس (حالات)..... 20
- المطلب الثاني: أركان ووسائل التديس في المنتج..... 21
- الفرع الأول: أركان جريمة التديس في المنتج..... 21
- الفرع الثاني: وسائل جريمة التديس في المنتج..... 23

الفصل الثاني:

الجزاء المقررة على المنتج الصيدلي

- المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة على المنتج الصيدلي..... 28
- المطلب الأول: الجزاءات الشخصية..... 29
- الفرع الأول: عقوبة الحبس:..... 29
- الفرع الثاني: نشر الحكم الصادر بالإدانة..... 30
- المطلب الثاني: الجزاءات المالية..... 31
- الفرع الأول: الغرامة..... 32
- الفرع الثاني: المصادرة..... 34
- الفرع الثالث: رد الربح الغير المشروع..... 35

المبحث الثاني: الجزاءات الغير الجزائية المقررة على المنتج الصيدلي.....	37
المطلب الأول: الجزاءات المدنية بالتبعية.....	37
الفرع الأول: بطلان التصرف الغير قانوني.....	37
الفرع الثاني: تعويض الضرر الناتج عن مخالفة القوانين الاقتصادية.....	38
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية.....	39
الفرع الأول: جزاء مخالفة أحكام في المجال الغذائي والطبي.....	40
الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام القانون الممارسات التجارية 04-02.....	43
خاتمة:.....	47
قائمة المراجع.....	50
الفهرس.....	58